

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الندوة الدولية: المشاركة السياسية للمرأة

عنوان الموضوع: المشاركة السياسية للمرأة كآلية لدعم الديمقراطية التشاركية: دراسة تقييمية

لحالة ولاية وهران

د. صافو محمد أستاذ محاضر-أ-

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

مقدم ابتسام باحثة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران-2- محمد بن أحمد

Résumé:

Les réformes politiques lancées par l'Algérie depuis le discours du Président de la République le 15 avril 2011 ont constitué un tournant majeur entre la participation réelle de tous les groupes de la communauté nationale et la participation formelle. Le manque de citoyenneté et la pleine citoyenneté associée à la participation politique des femmes et la nécessité de considérer le rôle des hommes et des femmes en tant que partenaires de développement et citoyens de l'État.

Bien que les principes d'égalité et de non-discrimination soient consacrés dans les constitutions algériennes. La représentation des femmes au Parlement et au gouvernement demeurée faible et n'a pas dépassé les 7% à 2012, où les femmes ont fait un bond quantitatif et qualitatif et ont pu obtenir 143 sièges aux élections nationales de l'Assemblée populaire. Cela reflète l'activation de l'article 31 bis du La Constitution et l'adoption du système de quotas lors des élections législatives.

Si la participation politique des femmes est importante au niveau législatif, elle n'en demeure pas moins au niveau des assemblées locales élues, considérées comme un lieu de participation des citoyens à la gestion des affaires publiques. Ce qui permet aux femmes de mettre en évidence leur potentiel économique et la contribution sociale et économique au développement en tant qu'acteur clé et important.

Cette étude concerne la volonté politique de l'Etat de promouvoir la participation politique des femmes et la réalité, ainsi l'évaluation s'est penchée sur la ville d'Oran comme un échantillon d'une collectivité territoriale de l'ouest.

مقدمة:

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة عن الحركة الفعلية للمجتمع الجزائري وانخراطه في الأطر الدستورية والقانونية للتعبير عن حاجته ومطالبه المختلفة والمتنوعة، ولا تنفصل قضية تمكين المرأة ومشاركتها في المؤسسات التمثيلية عن جوهر الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ عام 1999 وشملت قطاعات حيوية مثل التربية، العدالة وإصلاح هياكل الدولة.

وتعمقت هذه الإصلاحات بفعل خطاب رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 وما جاء به من منظومة قوانين لتعزيز الحكم الديمقراطي ونظام اللامركزية ودعم المجتمع المدني كفواعل تنموية أكدت عليها مختلف البرامج الإنمائية للأمم المتحدة.

وهو ما يضيفي بعدا نوعيا على التنمية من خلال بناء قدرات المرأة ومشاركتها المباشرة في إدارة الشأن العام والمساهمة في خلق الثروة والمحافظة على القيم الحضارية، من خلال تبني الديمقراطية التشاركية أو التساهمية واعتمادها في المادة 15 وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

فالمشاركة السياسية لا تقتزن بالانتخابات الدورية فقط، بل تأخذ بعدها الدائم عندما تتحول المرأة إلى فاعل اقتصادي واجتماعي يسمح بتغيير هيكل القوة في المجتمع.

الوضع الذي بدوره يدفع إلى التقصي من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن أن تساهم آلية المشاركة السياسية للمرأة في إرساء أسس الديمقراطية التشاركية في ولاية وهران ؟ وهل يمكن للمرأة كفواعل محوري في صناعة القرار أن تدفع بعجلة التنمية المحلية ؟

1/- البعد الدولي للمشاركة السياسية للمرأة:

لقد شكل موضوع المشاركة السياسية للمرأة محور اهتمام المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان والتنمية، لاسيما تضمينه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، التي نصت على ضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية، والتي تشمل على المشاركة السياسية كحق سياسي يتساوى في التمتع به الجنسين رجالا

ونساء¹، وقد نصت المادة الأولى منه حول مقاصد الأمم المتحدة في الفقرة 3 على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين الناس على أساس الجنس فلا فرق بين الرجال والنساء²، وقد أكد ذات الميثاق في مادته الثامنة (8) على المساواة بين الرجال والنساء³. وتعزيزا لما جاء في نص الميثاق أقامت هيئة الأمم المتحدة لجنة وضع المرأة عام 1946 بغرض مراقبة تمكين المرأة ومدى تمتعها بحقوقها السياسية الاقتصادية، المدنية الاجتماعية والتعليمية⁴.

وفي 10 ديسمبر 1948 جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على أن الرقي الاجتماعي يتوقف على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الأساسية، وكذا الاتجاه نحو اعتماد الحرية ضمانا لتحسين مستوى الحياة، حيث أقرت المادة الأولى(01) أن الناس يولدون أحرارا ومتساوون فلا يجوز التمييز بين الأشخاص، ففي ظل هذا الإعلان في مادته الواحدة والعشرون (21) يتضح جليا حق المواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة (الديمقراطية التشاركية) أو غير مباشرة (الديمقراطية التمثيلية).

وفي 20 مارس 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وعلى ضوء هذه الاتفاقية الهادفة إلى إعمال مبدأ التساوي بين الجنسين تم الاعتراف للمرأة بحق التصويت، حق

¹ بن عشيحفسية وبن عشي حسين، «ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي: المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة»، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 104.

² الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة : حول مقاصد الهيئة ومبادئها، المادة الأولى، الفقرة الثالثة للمزيد أنظر:

www.un.org/sections/un-charter/chapter-i/index.html

تاريخ الاطلاع: 2018/03/9 على الساعة: 17:15

³الموقع نفسه، الفصل الثالث: فروع الهيئة، المادة الثامنة.

تاريخ الاطلاع: 2018/03/09 على الساعة: 17:20

⁴ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، للمزيد أنظر:

www.un.org/ar/aboutum/structure/unwomen/csw.shtml

تاريخ الاطلاع: 2018/03/09 على الساعة: 17:32

التمثيلي الهيئات المنتخبة، والحق في تقلد المناصب العامة⁵، وفي النصف الثاني من القرن العشرين ونتيجة لظهور حركات التحرر الوطني شكلت قضية تحرير المرأة جزءاً من بناء الهوية الوطنية⁶ حيث اعتقد انجلز Engels أن تحرير المرأة يعد بمثابة مقياس على درجة التحرر العام⁷. ففي 16 ديسمبر 1966 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في مادته الثالثة (3) على أنه ينبغي أن تلتزم الدول الأطراف بإقرار المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية⁸ من دون تمييز أو إقصاء أو تهميش يرجع سببه إلى العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعي⁹.

وبعد مرور سنة، أي في 7 نوفمبر 1967 أقر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بأن إقصاء وتهميش المرأة يعتبر إجحافاً في حقها وتجاوزاً يحدش بكرامتها الإنسانية، وللحد من هذه الانتهاكات على الدول دسترة هذا الحق والدفاع عنه، فللمرأة عين الحقوق التي يتمتع بها الرجل¹⁰، ومع اكتساب الحركة النسوية زخماً خلال 1970، والذي كان يهدف إلى إضفاء الطابع المؤسسي "نسوية الدولة" le féminisme d'état من خلال تعزيز سياسة المساواة في المجال المهني¹¹ فقد شهدت حركة تحرير المرأة Mouvement de libération des femmes (MLF) هذا الزخم نظراً لكون أن الحركة كانت تتألف من جيل ساهم بشدة في الحركات

⁵ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952، للمزيد أنظر

Hrbibrary.umn.edu/arab/b023.html

تاريخ الاطلاع: 2018/03/09 على الساعة: 18:25

⁶ هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، أوراق عربية، العدد 9، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص ص 7-8.

⁷ Antoinette Chauvenet et autre, la promotion des droits humains en Algérie, France : l'Harmattan, 2017, p95.

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة 1966 ، للمزيد أنظر:

Hrbibrary.umn.edu/arab/b003.html

تاريخ الاطلاع: 2018/03/09 على الساعة: 18:29

⁹ الموقع نفسه، المادة الرابعة(4).

¹⁰ الأمم المتحدة، القرار رقم 2263 (الدورة 22) المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في 7 نوفمبر 1967، المادة الأولى، الثانية والرابعة، ص ص 84-85.

¹¹ Marc Bessin et Elsa Dorlin, «les renouvellements générationnels du féminisme : mais pour quel sujet politique ?», l'homme et la société, 2005/4, n°158, p13.

الاجتماعية لمايو 1968¹² الشأن الذي دفع الجمعية العامة إلى اعتبار أن سنة 1975 هي السنة الدولية للمرأة International Women Year، هذا إلى جانب تنظيمها أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة في المكسيك، والذي أقر ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وإشراك هذه الأخيرة في الإنماء والسلام¹³ بما يضمن تحقيق التنمية في ظل استتباب الأمن والاستقرار.

وقد أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة من 1976-1985، واعتبرت ذلك مرحلة جديدة تدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة، وبناء عليه تم تحديد ثلاثة أهداف رئيسية:

- 1- المساواة الكاملة والقضاء على التمييز بين الجنسين.
- 2- إدماج المرأة في التنمية.
- 3- زيادة مساهمة المرأة في تعزيز السلام العالمي¹⁴.

وفي سنة 1979 تم إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women والتي أشارت في مادتها الأولى بأن " مصطلح التمييز ضد المرأة " يعني استبعاد أو إقصاء أو تهميش يعود مرده إلى الجنس بمعنى عدم الاعتراف للمرأة بحقوقها وحرّياتها الأساسية في مختلف المجالات

¹²LainHenneron, «être jeune féministe aujourd'hui : les rapports de génération dans le mouvement féministe contemporain», l'Homme et la société, 2005/4, n°158, p94.

¹³ الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 3010 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 الذي تضمن إعلان سنة 1975 سنة دولية للمرأة، ص 237.

¹⁴United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, "the four global women's conferences 1975-1995: historical perspective": للمزيد انظر

www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presshit.html

تاريخ الاطلاع: 2018/03/09 على الساعة: 19:37

السياسية الاجتماعية الثقافية والمدنية¹⁵، الشأن الذي يفضي إلى حتمية إدماج المرأة وتمكينها من المشاركة في خلق تنمية شاملة مستدامة.

هذا وقد أضافت الاتفاقية في مادتها الخامسة (5) على أن التمييز ضد المرأة يتوقف على اتخاذ تدابير مناسبة تتضمن تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تقصي المرأة كالتحيزات، العادات والتقاليد، الأعراف... إلخ. فضلا عن اعتبار المرأة نواة المجتمع والاعتراف لها بالمسؤولية التي تقع على كاهلها بشأن تنشئة النشء، علاوة على ما تم ذكره أعادت الاتفاقية التأكيد على ما تضمنته اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 من خلال دعوتها إلى تشجيع مشاركة المرأة في النشاط السياسي¹⁶ كحق التصويت، المشاركة في صنع السياسات العامة للحكومة وتنفيذها، تقلد المناصب العامة على جميع المستويات، الإسهام في الحياة المدنية من خلال الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، فهذه المشاركة تعد بمثابة الضامن لنجاح العملية التنموية.

لكنه على الرغم من تكاثف الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة، إلا أنه في مؤتمر كوبنهاجن 1980 تم الوقوف على مجموعة من التحديات والمطبات التي تحول دون إشراك المرأة في الحياة العامة، والتي يمكن إيجازها في:

- 1- عدم وجود إرادة سياسية كافية تعترف بحق المرأة في تدبير الشأن العام وتطوير دورها.
- 2- عدم أخذ احتياجات النساء بعين الاعتبار في عملية التخطيط.
- 3- ضالة العنصر النسوي في تقلد مناصب صنع القرار وفي منظمات المجتمع المدني.
- 4- نقص الوعي بين النساء بشأن الفرص المتاحة لهن.

¹⁵ هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ، المادة الأولى، للمزيد أنظر: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

¹⁶ الاتفاقية نفسها، المادة الخامسة(5).

وعلى هذا الأساس، دعى برنامج مؤتمر كوبنهاجن الدول الأطراف إلى السعي نحو دسترة حق المرأة في المشاركة والقضاء على أشكال التمييز المرتكبة في حقها، كما أنه ناشد بضرورة اتخاذ تدابير وطنية¹⁷ تحسن من دورها في صناعة القرار بمعنى جعلها محور العملية التنموية سواء كفاعل أو كمستفيد منها.

ثم في عام 1985 عقد مؤتمر نيروبي العالمي " لاستعراض وتقييم أعمال عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، والذي تم وصفه بأنه ولادة الحركة النسوية العالمية"¹⁸ the birth of global feminism. وفي الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في الفاتح سبتمبر 1995 عقد مؤتمر بكين الذي أقر على ضرورة تعزيز سبل النهوض بالمرأة وتمكينها من المشاركة، واعتبارها جزء لا يمكن التصرف في حقوقه الإنسانية، وإنما يستدعي الأمر الاعتراف لها بمبدأ المساواة بينها وبين الرجال، وذلك عن طريق إقحامها في عملية صنع القرار وتقلد المناصب العامة، وتكافؤ الفرص¹⁹.

وفي سنة 2015 جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي أنه : "لابد من إعطاء الأولوية لمسألة المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 إذ أريد لهذه الخطة أن تسفر عن تحول حقيقي، فالعالم لن يحقق أبدا 100٪ من أهدافه ما لم يحقق 50٪ من ساكنته إمكاناتهم الكاملة. ومتى أطلقنا العنان لقوة المرأة، أمكننا تأمين المستقبل للجميع". وهذا حسب ما جاءت به رسالة الأمين العام للأمم المتحدة في 8 مارس 2015.

¹⁷United Nations, opcit.

www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html

¹⁸موقع الأمم المتحدة: للمزيد أنظر:

تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الساعة: 11:00

¹⁹مؤتمر بكين 1995، للمزيد أنظر:

ص ص 2-1 www.pal-monitor.org/upload/uploads/6061ad9870.pdf

- حق المواطنة وتكريس المشاركة السياسية للمرأة في الأطر الدستورية والقانونية:

إن الحديث عن المواطنة يجز الدارسين إلى تحديد العلاقة التي تجمع بين السياق القانوني والممارسة الاجتماعية هذه العلاقة التي من شأنها الكشف عن موقع المواطنين²⁰ وبالأخص فئة النساء منهم ضمن كينونة النظام السياسي، نظرا لأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعكس بصورة أو بأخرى أنماط العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع من جانب والعمق الديمقراطي من جانب آخر.

فالمواطنة لصيقة الصلة بالممارسة الديمقراطية السليمة القائمة على المساواة بين المواطنين (رجالاً ونساءً)، وهو الأمر الذي أكدته روبرت دال Robert Dhal في مؤلفه الديمقراطية ونقادها²¹ Democracy and its critics. فمبدأ المساواة يفتح مجال المشاركة للمواطنين والمواطنات في مباشرة الحكم على اعتبار أنهم أساس العملية السياسية²² بغض النظر عن أي اعتبار يرجع مرده إلى السن ، العرق أو الجنس... إلخ. الأمر الذي جعل من المرأة كمواطنة عنصراً هاماً في تدبير الشأن العام، لهذا عكفت الجزائر* على إقحام العنصر النسوي في النشاط السياسي، وذلك منذ دستور 1963 حيث نص في مادته 12 على أنه لكل المواطنين من الجنسين سواء رجالاً أو نساء نفس الحقوق والواجبات، وقد كرس دستور 1976 صراحة في مادته 42 على أن الدستور يعتبر الضامن لكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، وقد أشار كذلك بصفة ضمنية إلى المقاربة التشاركية من خلال مادته 41 التي تضمنت أنه يحق لكل مواطن بما في ذلك المرأة المشاركة الفعلية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

²⁰ حمداصحبية، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: مدينة وهران نموذجاً"، مجلة الحوار الثقافي، عدد1، مستغانم: مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة الحكم، 2016، ص157.

²¹ علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية" في: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص ص 14-15.

²² بوعلام بوحمود، المواطنة والسلطة، الجزائر: دار الأمة، 2006، ص12.

*لقد شاركت المرأة الجزائرية لأول مرة في سنة 1958 حقها في التصويت على سلم الأبطال. للمزيد أنظر: عبد الكريم عيادي، « المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريك»، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد18، لبنان، 2017، ص 22.

وفي ظل التعددية السياسية تم تعميق التوجه السابق في دستور 1989 ، حيث أقر بأنه يحق لكل جزائري وجزائرية المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وتأمين الحرية لكل مواطن، هذا وقد أكد المشرع الجزائري في ذات الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات في مواد 28-30 و31 على عزمه التام في حذو هذا النهج، حيث دعا إلى أن الدولة بمختلف مؤسساتها تسهر على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في مباشرة الحكم ودفع كل حاجز يحول دون مشاركة المواطنين من الجنسين واعتبر أن هذه الحقوق بمثابة إرث مشترك بين الجزائريين والجزائريات، كما وقد منح للمواطنين (رجالاً ونساءً) حقوقاً أخرى كإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، تقلد المناصب، حرية المعتقد، حرية الرأي... إلخ²³.

بينما دستور 1996 المعدل والمتمم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 أضاف في مادته 31 مكرر أن الدولة تسعى إلى ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة²⁴ فالجزائر لم تكتف بالإشارة إلى توسيع حظوظها فحسب، وإنما انصرفت إلى اعتماد قانون عضوي يكرس ما جاء في المادة السابقة ففي سنة 2012 أقر المشرع الجزائري القانون العضوي 12-25²⁵ والذي حدد كيفية توسيع حظوظ المرأة من خلال انتهاج نظام الكوتا في المجالس المنتخبة:

أ- في المجلس الشعبي الوطني:

- 20% إذا كان عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

- 30% إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.

²³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 هـ الموافق ل 1 مارس 1989، والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص من 235-239

²⁴ دستور 1996 المعدل والمتمم 2008.

²⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة في 20 صفر 1433 هـ الموافق ل 14 يناير 2012، المتضمنة القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 بحدود كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- 35% إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

- 40% إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.

- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

ب- في المجالس الشعبية الولائية:

- 30% في حالة إذا كان عدد المقاعد يتراوح بين 35 و 47 مقعدا.

- 35% في حالة إذا كان عدد المقاعد يتراوح بين 51 و 55 مقعدا.

ج- في المجالس الشعبية البلدية:

- 30% بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20000 نسمة.

رأي المجلس الدستوري:

إن المشرع الجزائري من خلال تحديد هذه النسب رغبة منه في إعمال المادة 31 و 31 مكرر من الدستور، فضلا عن أنه فعل ترقية حقوق المرأة للقضاء على أشكال التمييز الممارس في حقها على اعتبار أنه يشكل عقبة تحول دون مشاركتها في تدبير الحياة السياسية، وهو الأمر الذي يتنافى مع ما كرسه الدستور، علاوة على أنه يعبر حقا عن الإرادة السياسية الملحة الهادفة إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتوسيع حظوظ المرأة بدلا

من تقليصها، فنظام الكوتا المعتمد جاء ليعمق المشاركة الفعلية للمرأة ليس مجرد تدوين أسمائهن في القوائم الانتخابية²⁶.

المشاركة الفعلية = التسجيل + التمثيل

لأنه تسجيل من دون تمثيل يجعل المشاركة ضعيفة ومبنية على الإقصاء والتهميش لفئة (النساء) لحساب فئة الرجال، وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة الذي تضمنه الديمقراطية خاصة تلك القائمة على المشاركة أي الديمقراطية التشاركية. هذا إضافة إلى أن غياب المرأة كفاعل في الشأن العام من شأنه أن يشكك في نزاهة العملية السياسية وشرعية المؤسسات والأداء الحكومي، مما قد يؤدي إلى اللاتكافؤ الفرص، زعزعة الاستقرار والأمن، الفتوية إن صح التعبير بمعنى إستحواذ فئة الرجال على النشاط السياسي دونما إسهام المرأة في ذلك.

والأمر الذي يبرهن على قوة الإرادة السياسية في تبني المقاربة التشاركية للمرأة وتوسيع دائرة مشاركتها هو ما أقرته المادة 7 من القانون العضوي 03-12 التي منحت تحفيزا وتشجيعا للأحزاب السياسية التي تدرج ضمن قوائمها الانتخابية فتح باب الترشح للمرأة، وذلك من خلال تقديم مساعدة مالية على حسب المرشحات في المجالس المنتخبة²⁷.

²⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 1، ر.م. د. 11 / مؤرخي 27 محرم عام 1433
[وافق 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي حدّد كيفية اتساع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ص ص 44-46.
²⁷ المادة 7 من القانون العضوي 03-12.

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في أرقام:

المرأة كوزيرة²⁸:

- وزيرة التربية الوطنية.
- وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- وزيرة البيئة والطاقات المتجددة.
- وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

4 وزيرات من أصل 31 عضو مشكل للحكومة (وزير، وزير أمين عام للحكومة، مدير ديوان الوزير،

رئيس ديوان)

المرأة كقاضية²⁹:

النسبة %	التعداد) إلى غاية	
	(2018/02/19	
44.82%	2858	العنصر النسوي
55.18%	3518	العنصر الرجالي

²⁸ الموقع الرسمي للوزارة الأولى: تشكيلة الحكومة، للمزيد أنظر:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/composition-du-gouvernement.html>

تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الساعة: 15:12

²⁹ الموقع الرسمي لوزارة العدل: تعداد القضاة، للمزيد أنظر:

https://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html

تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الساعة: 15:32

المجموع	6376	%100
---------	------	------

المرأة كأمينة للضبط في وزارة العدل³⁰:

الجهة	تعداد الرجال	تعداد النساء	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
الإدارة المركزية والجهات القضائية والمحاكم الإدارية	4329	9071	32.31%	67.69%	13400
مجلس الدولة	25	28	47.17%	52.83%	53
المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط	97	17	34.62%	65.38%	26
المحكمة العليا	76	167	31.28%	68.72%	243
مركز البحوث القانونية والقضائية	11	66	14.29%	85.71%	77

³⁰ الموقع الرسمي لوزارة العدل: أمانات الضبط، للمزيد أنظر:

https://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau15.pdf

تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الساعة: 15:36

المجموع	4	8	%	%	1372
646	846	33.84	64.43	9	

المصدر: وزارة العدل

المرأة كيرلمانية³¹:

أ- أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

120 امرأة من أصل 462 عضو.

العضوية في المجلس الشعبي الوطني من 2017-2021




³¹الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، للمزيد أنظر:

<http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/presentation-nominative-par-membres-ar-2017-2022>

تاريخ الاطلاع 2018/03/10 على الساعة: 16:30

ب- نائبة معينة في الحكومة من أصل أربعة نواب ³²(4)




ج- أعضاء مجلس الأمة:

10 نساء من أصل 144 عضو.

³²الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، للمزيد أنظر:
تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الساعة: 19:39 <http://www.apn.dz/ar/deputes-nommes-gouvernement>

العضوية في مجلس الأمة من 2017-2021



الجمعيات النسوية³³:

يوجد في الجزائر 1086 جمعية نسوية من أصل 108940، بمعنى ما يقارب نسبته 1%

المقابلة النسوية³⁴:

فبراير 2017	نهاية 2012	
143010	116474	عدد المقاولات

³³الموقع الرسمي لمجلس الأمة، للمزيد أنظر:

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-35-29/2016-10-05-09-25-24>

تاريخ الاطلاع: 2018/03/10 على الساعة: 19:52

³⁴موقع المرصد الجزائري، للمزيد أنظر:

<https://marsadz.com/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84/>

تاريخ الاطلاع 2018/03/10 على الساعة: 20:23

العنصر النسوي في الوظيفة العمومية³⁵:

يبلغ تعداد العنصر النسوي في الوظيفة العمومية 330 720 عون أي 35,66% من التعداد

الإجمالي .

يتوزع العنصر النسوي حسب قطاعات النشاط كما يأتي:

التربية الوطنية : 297 394 عون ،

الصحة العمومية : 138 581 عون ،

الداخلية والجماعات المحلية : 95 118 عون ،

التعليم العالي : 62 258 عون ،

التكوين والتعليم المهنيين : 19 853 عون ،

عون المالية : 28 757 ،

قطاعات أخرى : 78 369 عون .

³⁵ الموقع الرسمي للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، حسب آخر تحيين بتاريخ 2015/12/03 للمزيد أنظر:

<http://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp>

3- الدور التنموي للمرأة في ظل الديمقراطية التشاركية: دراسة حالة ولاية وهران

"إن التنمية الشاملة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"³⁶

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

منذ النصف الثاني من القرن العشرين - وبالتحديد في 1970- بدأت مسألة مشاركة المرأة في برامج

التنمية تسترعي اهتمام المجتمع الدولي، وذلك نظرا لأنه في السابق كانت المقاربة التنموية تركز على النمو الاقتصادي وتطوير البنية التحتية، واعتبار أن المرأة تستفيد من هذه البرامج التنموية بشكل تلقائي، لكن الواقع أثبت عكس ذلك، وجعل من المرأة أكثر فقرا وتهميشا لأن تبقى خارج نطاق عملية صنع القرار وتنفيذ البرامج التنموية سواء وطنيا أو محليا³⁷.

لكنه سرعان ما انفك هذا الوضع وانتقلت المرأة من وضع متأزم إلى وضع أفضل وأحسن يخولها مكانة محورية في العملية التنموية خاصة على المستوى المحلي، بدعوة أن المرأة تمثل مكون أساس للمجتمع المحلي، لهذا لا بد من أخذ رأيها بعين الاعتبار في جميع مراحل العملية التنموية من التخطيط إلى غاية التنفيذ.

وقد تبوأَت المرأة هذه المكانة نتيجة ما جاء به عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975-1985) - الذي

سبق الإشارة إليه أعلاه- وتأكيدده على مقاربة إدماج المرأة في التنمية **** Intégration de la**

³⁶ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، السابق ذكرها، للمزيد أنظر:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>


³⁷ PNUD, Guide pour l'institutionnalisation de l'approche Genre dans les politiques et programmes du bureau du PNUD en Algérie, 2013, p15

** مقاربة النوع والتنمية تعد مقاربة تشاركية وهي وسيلة للتحليل والتخطيط والتقييم والتي تعود بالنفع على المواطنين بغض النظر عن الجنس. للمزيد أنظر:

³⁸ **femme au développement (IFD)**. فهو بذلك اعترف بدور المرأة في تحقيق التنمية

التشاركية التي تقوم على فكرة التنمية من الأسفل إلى الأعلى بمعنى إشراك المواطن بما في ذلك النساء في تحديد الاحتياجات وتمريضها إلى مراكز صناعة القرار لرؤية مدى نجاعتها لتعود بعد ذلك إلى النقطة التي انطلقت منها قصد تنفيذها وتحسينها على الصعيد الممارساتي.

في هذا الجانب يعتقد أمارتيا صن Amartya Sen في مؤلفه التنمية حرية Development As Freedom بأن التنمية تتوقف على حرية الأفراد كمكون للنسق العام، بمعنى الاتجاه نحو توسيع القدرات عن طريق إقرار مبدأ المساواة في المشاركة، فالحرية من شأنها تحديد الفعالية الاجتماعية³⁹ أي أن المواطن - بما في ذلك النساء - يبدع في تدبير الشأن العام، إذا ما تم تحريره من القيود والعقبات وهو ذات الشيء الذي ينطبق على تمكينه من المشاركة في الحياة العامة، الأمر الذي يجعل نجاح البرامج التنموية مرتبط بانتهاج الديمقراطية التشاركية التي تتيح الفرص المتكافئة لكافة الفئات، لا سيما فئة النساء كفاعل لطالما أقصي من العملية التنموية، إلا أن المرأة



أبانت عن كفاءتها ومؤهلاتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها:

PNUD, ibid, p18

³⁸PNUD, ibid, p15

³⁹أمارتيا صن، التنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جلال، الكويت: مطابع السياسة، ماي 2004، ص ص 9-10.

أ_ في التنمية السياسية:

إن التنمية السياسية تستلزم توسيع مجال المشاركة في الحياة العامة بواسطة إقحام المواطنين بغض النظر عن الجنس في عملية صنع القرارات بشكل مباشر، مما يسهم في الاستجابة لكافة الاحتياجات المختلفة واحتواء جميع الفئات وتعبئتها قصد تحقيق الغايات السياسية⁴⁰، فمبدأ المساواة بين الجنسين يحقق الاندماج الاجتماعي ويقضي على التصورات والتمظهرات النمطية⁴¹ وتفكيك البنية التقليدية وتغيير الذهنيات، ويتجلى الدور السياسي للمرأة من خلال توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة إما كناخبة أو كمنتخبة، والرفع من مستوى مشاركتها في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني⁴²، فأى شكل من هذه الأشكال المعبرة عن المشاركة تجعل من التنمية خاصة في بعدها المحلي تسير بوثيرة متزايدة.

وبالرجوع إلى الدور السياسي للمرأة في ولاية وهران، فإن الأمر يتطلب عرض وتقديم حوصلة إحصائية تتعلق بكونها ناخبة و منتخبة وناشطة جموعية، على اعتبار أنها تشكل مكون رئيس في الجسم الانتخابي إلى جانب أنها تعد فاعل محوري في التنمية المدنية:


أ- المرأة كناخبة في المجلس الشعبي الولائي⁴³ :

النسبة المئوية	تعداد	الهيئة الناخبة
47.95%	491274	النساء
52.05%	533469	الرجال

⁴⁰ حميد السعدون، التنمية السياسية والتحديث: العالم الثالث، العراق: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 47.
⁴¹ عبد الكريم العايدي، «المرأة، المواطنة والمشاركة السياسية»، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 4، منشورات جامعة معسكر، 2009، ص 191.
⁴² بخوش صبيحة، «نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2016، ص 53.
⁴³ مقابلة مع رئيس مصلحة الشؤون العامة السيد بلقندوز عبد الله ميلود، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية وهران، بتاريخ: 2018/03/11 على الساعة 16:02

المجموع	1024743	%100
---------	---------	------

نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية لولاية وهران 23 نوفمبر 2017 (حسب الجنس)




المصدر : من إعداد الباحثين بناء على المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة الشؤون العامة لولاية

وهران.

ب- المرأة كناخبة في المجالس البلدية:

البلديات	تعداد هيئة الناخبين النساء	تعداد هيئة الناخبين الرجال
بلدية وهران	222512	228746
بلدية قديل	13517	14221
بلدية بئر الجير	46912	45392
بلدية واد تليلات	9017	10691

4424	4228	بلدية حاسي مفسوخ
------	------	------------------




المصدر: من إعداد الباحثين بناء على المعطيات المقدمة من رئيس مصلحة الشؤون العامة لولاية وهران.

ت- المرأة كمنتخبة في المجالس المحلية:

1- المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران (APW):

النسبة المئوية	عدد	الأعضاء المنتخبون
%34.55	19 امرأة	النساء
%65.45	36 رجل	الرجال
%100	55 عضو	المجموع

لا بد للإشارة هنا أنه من أصل 19 منتخبة، ثلاثة منهن عين لرئاسة اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الولائي (لجنة النقل وتهيئة الإقليم، ولجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، ولجنة الاقتصاد والمالية) ، هذا وقد أشارت رئيسة لجنة النقل عن بدئها في طرح مشروع مداولة حول تحسين خدمات النقل الحضري كمبادرة أولى للمشروع في تحقيق أهداف التنمية المحلية⁴⁴.



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى المعطيات المقدمة من رئيس مكتب الانتخابات لولاية وهران⁴⁵.


2- المجالس الشعبية البلدية:

البلدية	عدد المنتخبات	العدد الإجمالي للمقاعد حسب كل بلدية	النسبة المئوية للمنتخبات
وهران	13	43	30.23%

⁴⁴مقابلة مع رئيسة لجنة النقل وتهيئة الإقليم، بتاريخ 2018/03/11 على الساعة: 14:40

⁴⁵مقابلة مع رئيس مكتب الانتخابات السيد مالك احمد، مديرة التنظيم والشؤون العامة، بتاريخ 2018/03/11 على الساعة: 14.08

قديل	06	19	31.57%
واد تليلات	05	15	33.33%
بن فريجة	06	19	31.57%
حاسي مفسوخ	04	15	26.66%
بئر الجير	05	33	15.15%



من خلال المدرج التكراري يتضح جليا المشاركة الفعلية للمرأة في المجالس الشعبية البلدية التي تضم أكبر

نسبة من النساء، كما يبدو أن الكوتا المعتمدة في القانون العضوي 12-03 مطبقة بشكل مضبوط في هذه

الحالة. والجدير بالذكر أنه ثمة مجلس شعبي بلدي في ولاية وهران تتأهله امرأة وهو المجلس الشعبي البلدي لبلدية

بوسفر الذي يقدر عدد أعضائه ب 15 عضوا منتخبا من بينهم 5 نساء.

ب- في التنمية الاقتصادية:

إن مشاركة المرأة لا تقتصر على بعد معين بعينه ، وإنما تتعداه إلى إبراز دورها في مجالات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، فالتنمية الاقتصادية عادة ما ترادف القضاء على الفقر وخلق الثروة⁴⁶ بمعنى تحقيق مستوى معيشي لائق يجعل الفرد يعيش بكرامة، وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا تم إشراك المواطن بما في ذلك النساء في هذه المسألة على اعتبار أنها تشكل في لغة الاقتصاد عاملا من عوامل الإنتاج لكونها تعتبر رأس مال بشري يتوفر على قابلية الاستثمار فيه، وذلك من خلال تشجيعها على ولوج النشاط الاقتصادي وخلق القيمة المضافة بواسطة خلق المؤسسات وفتح مناصب شغل تدعم البناء الاقتصادي من جانب وتكمل الرجل لإحراز التقدم الحضاري الذي يضمن تحقيق التنمية على كافة الأصعدة من جانب آخر.

"فالفاعل الاقتصادي لا يقتصر على المؤسسات المنتجة، أو على السلطة العمومية المخططة والضابطة لأدائه وشروط عمله، بل يتعداه إلى الأشكال التنظيمية للمجتمع"⁴⁷ كالجمعيات التي تنشط في مجال الاقتصاد من خلال تنظيم الاقتصاد المنزلي كالمرأة الحرفية مثلا، الحلاقة، صناعة حلويات، مقاوله.... الخ. ففي هذه الحالات دفع الضرائب يمثل مشاركة في عملية التنمية الاقتصادية إلى جانب أنه يمكن من خلق مناصب شغل والقضاء على البطالة. على مستوى ولاية وهران تشير الإحصائيات المنشورة أنه استفادت المرأة في الولاية من 20 ألف قرض مصغر وهو يمثل نسبة 60% من المستفيدين وهي موزعة على الصناعة الصغيرة ، الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات وصناعة العجائن الغذائية⁴⁸.

⁴⁶ "فال فقر في صورة حرمان من قدرات أساسية وليس مجرد انخفاض الدخل " كحرمان المرأة مثلا من التعبير عن قدراتها واستبعادها من عملية التنمية سواء كفاعلة أو كمستفيدة. للمزيد أنظر: أمارتيا صن، المرجع السابق، ص 12.
⁴⁷ ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2016، ص 254.
⁴⁸ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM ، للمزيد أنظر:

ج- في التنمية الاجتماعية:

تعد التنمية الاجتماعية ركيزة رئيسة في التطور الحضاري⁴⁹، الأمر الذي يجعل من المسؤولية الاجتماعية للمرأة أمراً ضرورياً لرفي المجتمعات المحلية، كون أن المرأة من خلال اعتلائها مناصب تعليمية تثقيفية تربية صحية وغيرها، فإنها بذلك تساهم في تربية النشء وتعبئته، تنمية الوعي السياسي، تحسين المستوى الثقافي، محو الأمية والقضاء على الجهل، تأمين الرعاية الصحية، محاربة الآفات الاجتماعية، تنظيم حملات تحسيسية وغيرها من المسائل ذات البعد الاجتماعي، فكل هذه الأمور تفعل من خلال تمكين المرأة من الانخراط في منظمات المجتمع المدني سواء كعضو فيها أو كمستفيد منها، وهو بالفعل النهج الذي تسير على منهجه التنمية الاجتماعية في ولاية وهران، حيث يمكن عرض مجموعة من الإحصائيات التي تبرهن على ذلك:

أ- المرأة في قطاع التربية على مستوى ولاية وهران:

النسبة المئوية	التعداد	
78.27%	17800	النساء
21.73%	4942	الرجال
100%	22742	المجموع

⁴⁹ هيفاء زنكنة، المرجع السابق، ص14.

ب- المرأة في قطاع الصحة:

لقد قدم رئيس مصلحة الهياكل والمهن الصحية في مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية وهران نسبة تقريبية عن عدد النساء العاملات في قطاع الصحة ما بين 62 % إلى 70 %⁵⁰.


ج- المرأة في النشاط الجمعوي⁵¹:

يعرض الجدول أدناه العنصر النسوي في الخريطة الجمعوية لولاية وهران (المرأة كرئيسة جمعية)

العدد	طبيعة النشاط
30	رياضية
57	ثقافية
76	اجتماعية
6	صحية
1	مهنية
1	بيئية
1	شباب
172 من أصل 1200 جمعية ولائية	المجموع

⁵⁰ مقابلة مع رئيس مصلحة الهياكل والمهن الصحية، مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية وهران، بتاريخ 2018/03/11 الساعة 16:15.

⁵¹ مقابلة مع رئيس مكتب الجمعيات، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية وهران، بتاريخ 2018/03/11 الساعة 14:30.



من خلال الرسم البياني يتضح أن المرأة في ولاية وهران تميل إلى المجال الاجتماعي أكثر من أي مجال آخر ، بمعنى أنها تسعى إلى تفعيل المقاربة الاجتماعية على المستوى التنموي للولاية.

خاتمة:

على الرغم من أهمية المشاركة السياسية للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة من حيث مشاركتها في صناعة القرار ورسم السياسات، إلا أن هذه المشاركة تفقد معناها إذا لم يتم تدعيمها ببناء قدرات المرأة وإسهامها في التنمية الاقتصادية وخلق الثروة والقيام بدورها في عملية البناء الحضاري والمحافظة على قيم المجتمع الجزائري.

وفي هذا الإطار ينبغي تجاوز مختلف العوائق التي حالت ولا تزال تحول دون تفعيل دور المرأة أهمها: تفكيك البنية التقليدية وإرث السلطة الأبوية التي تصدر حق المرأة في لعب دور الفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.